الأمم المتحدة S/2010/643

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2010
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في إعادة بناء ليبريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، وذلك بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بعدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بالأخشاب الجذعية المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب بالتنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وتسوية حقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يشير إلى قراره إنهاء التدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن الماس، وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبريا وقياداتها على الصعيدين الإقليمي والدولي في عملية كيمبرلي، وإذ يشجع حكومة ليبريا على مضاعفة التزامها وجهودها لضمان فعالية عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في كامل أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى وفي المناطق الحدودية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المقدم عملاً بالفقرة ٩ (و) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، الذي يتناول جملة مسائل منها ما يتعلق بالماس والأخشاب والجزاءات الموجهة والأسلحة والأمن،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يلاحظ تعاون حكومة ليبريا مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في وضع علامات على الأسلحة، وإذ يخلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع كافة الأطراف ذات المصلحة، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا فيما تبذله من جهود،

وإذ يسلم بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن؛

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يشير** إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، **ويلاحظ مع القلق البالغ** استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، **ويطالب** حكومة ليبريا ببذل كافة الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٣ - **يقرر** أن يجدد لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)؛

٤ - **يؤكد من جديد** اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم، بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة؛

٥ - **يقرر** أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور إبلاغها المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها إياه بمعلومات تبرر تقييمها؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة إضافية تمتد حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير، وأي انتهاكات لها، المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ووضع توصيات؛

(د) العمل في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا الانتقال (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا)، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيف يمكن المساهمة على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد نحو تحقيق السلم والاستقرار المستدامين؛

(هـ) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراج منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، بشأن الموارد الطبيعية؛

(ح) التعاون بنشاط مع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ط) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٩ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبريا وفيما بين هذه الأخيرة والدول المجاورة، تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

١٠ - **يكرر تأكيد** أهمية استمرار المساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ومع عدم الإخلال بولايتها، ومواصلة الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛

١١ - **يحث** حكومة ليبريا على تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ لتعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره؛

١٢ - **يشجع** عملية كيمبرلي على مواصلة تعاونها مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.